

## المحاضرة 9 - الفقه - المستوى الثالث - د. منصور بن عبد الرحمن

### الغامدي - مسائل متعلقة بمبطلات الصوم

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالياته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين - 00:00:00

بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم هيئ لنا من امرنا رشدا. اللهم يا رب العالمين - 00:00:40

وفقنا للهدي ويسر الهدي لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اخواني واخواتي هذا هو الدرس التاسع من سلسلة دروس الفقه. في الفصل الدراسي الثالث في أكاديمية زاد. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس. ان يبارك في هذه الدروس وينفع بها - 00:01:05

سائلها وسامعها. ومن نشرها وساهم في نشرها اخواني واخواتي كنا قد بدأنا الحديث في اللقائين الماضيين عن مفطرات الصيام وقد استفتحنا هذا الفصل الدراسي بالحديث عن الصيام وعدد من الاحكام المتعلقة به - 00:01:32

عند حديثنا عن المفطرات لخصنا هذه المفطرات بانها عدد من المفطرات نقول اولا الاكل والشرب عمدا الثاني الجماع عمدا وقلنا ان الاكل والشرب يلحق بهما عدد من الاشياء وعدد من المسائل - 00:01:52

فمثلا وانت تكلمنا عن الابر المغذية وتكلمنا عن الابر غير المغذية الابر العلاجية تكلمنا عن بخاخ الربو وتكلمنا عن عدد الوسائل طيب الجماع قلنا يلحقوا به انزال بشهوة وفرقنا بين انزال المني الذي يعد مفطرا - 00:02:17

وانزال المني بالذال الذي لا يعد مفطرا. اذا انزال المني بالنون يعد مفطرا. واما انزال المني بالذال فلا يعد مفطرا. اذا هذا حديثنا عن الاكل والشرب وعن الجماع ثم تحدثنا بعد ذلك عن القيء وقلنا ان - 00:02:33

من تعمد القيء فان الصحيح والله تعالى اعلم انه يفطر لما جاء في الحديث من استقاء فليقظ ومن زرعه القيء فليتم صومه ولا قضى عليه. طيب هذا فيما يتعلق القيد. ثم تحدثنا بعد ذلك عن مفطر من المفطرات يراه بعض اهل العلم مفطرا. وبعضهم لا يراه مفطرا الا وهو الحجامة - 00:02:54

فان بعض اهل العلم رأه مفطرا وجمهور اهل العلم لا يرون له مفطرا. وذكرنا ان الصحيح والله تعالى اعلم ان الحجامة لا تعد مفطرة لما جاء في حديث ابن عباس في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:03:21

واما الحديث المروي افطر الحاجم والمحجوم فقد ذكرنا انه حديث ضعيف وهناك عدد من الدلائل على ضعفه في سنته وفي متنه وفي معارضته للحديث الصحيح وان جمهور اهل العلم لم يعملوا به. اذا هذه كلها - 00:03:41

اشياء تواطأ لتضييف العمل بهذا الحديث وقلنا ان مما يقياس على الحجامة التبرع الكثير بالدم لماذا قلنا التبرع الكثير بالدم لأن من جرح مثلا وخرج منه دم يسير فهذا لا يفطر باتفاق الجميع - 00:04:01

من قال بان الحجامة مفطرة مراده الدم الكثير مراده الدم فالكثير الذي يخرج اه سواء كان في الحجامة او في التبرع بالدم هذا المراد. يتبرع بدم كثير. اما لو انسان جرح وخرج منه قطرات دم - 00:04:17

فهذا لا يقال لا يقال بفطره والله تعالى اعلم حتى عند من قال ان الحجامة تفطر او ان التبرع بالدم يفطر يقيدونه دائمًا بالكثير

والصحيح كما ذكرنا والله تعالى اعلم انه سواء كان كثيرا او يسيرا انه لا يفطر. وذكرنا الحقيقة على هذا عددا من الادلة - 00:04:34 طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى مسألة اخرى الا وهي بما اننا تحدثنا عن هذه الجروح ربما سأل بعض الناس عن حكم صوم المغمى عليه هل يصح صوم مغمى عليه - 00:04:56

اول سؤال نريد ان نسأل به اخواننا ما حكم صوم المجنون وما حكم صوم المغمى عليه وما حكم صوم النائم؟ هذى ثلاث مسائل.  
لاحظوا هنا ان ثمة غيابا للعقل ولكن في الجنون هو - 00:05:12

غياب اقوى المغمى عليه غياب اقل. والنائم انا اقول غياب العقل وانما نقول تغطية تغطية العقل الى حين ان يستيقظ طيب فالنائم يصح صومه بلا اشكال النائم يصح صومه بلا اشكال - 00:05:32

طيب المجنون هل يصح صومه وهل يجب عليه الصوم قد ذكرنا ان من شروط وجوب الصوم في الشجرة التي رسمناها سويا قلنا ان اصل شروط وجوب الصوم الاسلام والتکلیف وما هو التکلیف هو البلوغ والعقل - 00:05:52

العقل عكسه الجنون. لذلك المجنون لا يجب عليه صوم ولا يصح منه صوم من شروط الصحة الاسلام العقل التمييز الاسلام والعقل والتکلیف. لا نقول البلوغ البلوغ هذا شرط وجوب كما قد نبهنا من - 00:06:14

قبل في بداية كتاب الصيام ما الفرق بين قولنا شرط وجوب وشرط صحة لو قلنا ان البلوغ شرط صحة معناه انه لا يصح صوم الصغير الذي لم يبلغ لكن نحن نقول هو شرط وجوب - 00:06:38

البلوغ هو شرط الوجوب بمعنى انه لا يجب على من لم يبلغ طب هل يصح منه؟ يصح منه ان شاء الله تعالى؟ وهو ان شاء الله تعالى مأجور عليه باذن الله تعالى - 00:06:53

طيب اذا المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه طيب عندنا مرحلة متوسطة حقيقة بين الجنون الذي هو غياب للعقل غياب تام وبين النوم الذي هو تغطية العقل مع وجوده - 00:07:04

مرحلة المغمى عليه مرحلة المغمى عليه احيانا يغمى عليه يومين ثلاثة ايام اربعة قد يصل الاغماء الى شهر او شهرين خصوصا مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة التي تدخل الغذاء الى - 00:07:26

بدهم وربما تحرك رئته او قلبه او تتعش قلبه او غير ذلك. صار الاغماء قد يطول. قد يطول احيانا يستمر اشهر ربما. فالشاهد ما حكم صوم المغمى عليه هل اصلا - 00:07:41

يجب عليها الصوم مثل ما اوجبناه علينا او نقول ان المغمى عليه اشبه بمن غاب عقله بالجنون فاصلا لا يجب عليه الصوم اصلا واضح السؤال الاول السؤال الاول هل يجب عليه الصوم - 00:07:55

السؤال الثاني ما حكم صحة صومه طيب خلونا نجيب على السؤال الاول هل يجب عليه الصوم ام لا؟ ان نعامله معاملة المجنون الذي غاب عقله او تماما ام اننا نعامل معاملة النائم الذي غطي عقله - 00:08:15

لفتره ما. وحقيقة هذه المسألة من المسائل المشكلة لأن اذا تأملنا في الاغماء وجدنا فيه شبهها من النوم انه لا يغيب عقله تماما. وانما غطي عقله بهذه الاغماء وادا افاق من الاغماء فانه يكون رجل عاقل ويصح. يعني تصرفه يصح ويكلف كفирه من المكلفين. وكما كان حاله هو قبل الاغماء - 00:08:37

اذا كانه عارض مثل يعني كون نوم عارضا طيب اذا تأملنا في شبه كذلك من الجنون. ما هو الشبه انه هذا العارض لا دخل له فيه النائم هو الذي نام باختياره ونستطيع ان نوقفه - 00:09:04

فيستيقظ منه لكن المغمى عليه اغمى عليه بغير اختياره وهل نستطيع ان نوقفه من هذه الاغماء؟ لا نستطيع ان نوقفه من هذه الاغماء اذا هذا الحقيقة جعل فيه شبه من شبه من الجنون من الجهة الاخرى - 00:09:23

اذا صار بالفعل حال حال متوسطة ولذلك اختللت انتظار العلماء في هذه المسألة بعضهم انه قال انه مثل الجنون انه لا يجب عليه تماما المغمى عليه وبعضهم جعلوه مثل النائم وقال لا انه يجب عليه الصوم مثل النائم اذا كان ما شعر بنفسه فانه يقضى هذا الصوم في حال - 00:09:36

طاقته من هذه الاغماءة نفصل ان شاء الله الحديث في هذه المسألة ولكن بعد هذا الفاصل القصير للايمان اركان لا يتم الا بها فاذا سقط منها ركن لم يكن الانسان مؤمنا. وهي ستة. الايمان بالله - 00:09:56

ويشمل الایمان بربوبيته اي بانه الخالق المالك المدبر وبالوهيته فلا معبد بحق الا الله وكل معبد سواه باطل وباسمائه وصفاته فله الاسماء الحسنى والصفات العليا. ونؤمن بالملائكة وانهم مخلوقون من النور - 00:10:26  
وانهم عابدون لله مطيعون. عن عبادته ولا استحسنون. يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولهم اعمال كلفوا بها فجبريل موكل بالوحى وميكائيل بالمطر والنبات واسرافيل بالنفح في الصور. ونؤمن بالكتب انزلها الله على رس勒 حجة على العالمين. وما حجة للعاملين. قال تعالى - 00:10:51

رسلنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس ومنها التوراة والانجيل وزبور وصحف ابراهيم وموسى واعظمها وختامها القرآن العظيم لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه. ونؤمن باليوم الاخر وهو - 00:11:34  
ويوم القيمة ونؤمن بما فيه منبعث والحضر وصحائف الاعمال والميزان والحساب والمرصاد والحوض والشفاعة والجنة والنار ونؤمن بالقدر خيره وشره وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه - 00:12:11  
واقتنصته حكمته وله اربع مراتب. العلم والكتابة والمشيئة والخلق فثبت ايمانك بالعلم والعمل. واحذر من شبكات المشككين بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين بشري لنا زد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:12:33  
نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن صوم المغمى عليه ذكرنا وجه الاشكال في مسألة المغمى عليه فالو ان انسان مثلا اغمى عليه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعافينا واياكم جميعا - 00:13:17

لو ان انسان اغمى عليه في نهار رمضان نفترض انه اغمى عليه في العصر اغمى عليه لمدة يومين او ثلاثة ايام فافاق بعد ذلك مثلا خلونا نقول في العصر بعد ثلاثة ايام - 00:13:33

فاذا استيقظ من اغمائه وكان ان شاء الله وصح بدنها وانتهى شهر رمضان هل نقول لهذا الشخص؟ طبعا هو لما استيقظ من صام الايام التالية بفضل الله سبحانه وتعالى وكان صحيح ان شاء الله تعالى - 00:13:51  
قال له يقولون هذا الاغماء كانت صحته وصحة بدنها طيبة ولم يكن هناك مرظ يستدعي ان يفطر في الايام التالية فلا انتهى رمضان هل نقول لهذا الشخص الذي اغمى عليه انت اغمى عليك - 00:14:07

ثلاثة ايام فعليك انك تقضي ثلاثة ايام لانك اصلا انت مخاطب غاب عقلك تماما غاب عقلك عن آآل النية وغاب عقلك عن استشعار الصيام فانت الان مخاطب بالصوم يجب انك - 00:14:21

تصوم تقضي ثلاثة ايام التي كنت فيها في حالة اغماء وهذا الخيار الف الخيار باء نقول ان الثلاثة ايام هذى كنت اشبه فيها بالمجنون الذي لا يخاطب - 00:14:44

رفع القلم عن ثلاثة والمجنون حتى يفيق فانت كان مرفوع عنك القلم ولا تخاطب بالصوم ولا تخاطب ب الطعام فإذا الخيار رقم باء انت نقول اه لا تخاطب بقضاء هذه الايام ولا يجب عليك قضاءها - 00:15:00

بعض اهل العلم فرق بين المتألتين قال ننظر ان كان هذا الاغماء وهذا مذهب الحنفية مذهب جيد. قال ان كان هذا الاغماء اغماء طويلا يعني استمر شهرين ثلاثة اشهر او استمر شهرا - 00:15:16

فهذا نقول انه مثل الجنون خلاص يعني لا يخاطب ما نقول له اقضي خلاص صار مثل مجنون؟ هل هل احد يقول للوزون نقض الصوم الذي افطرتني واحد يقول المجنون مرفوع عن القلم مرفوع عن الخطاب - 00:15:34

طيب وان كان هذا الاغماء قليلا يعني يوم او يومين او ثلاثة فاننا نقول اقضي هذا لانه اشبه بالنائم الذي لم يشعر بنفسه وبالتالي فاننا نقول انت لا زلت مكلف ومخاطب وتقضي هذين اليومين او الثلاثة الايام التي - 00:15:50

يعني يكفيها تقضيها بعد رمضان وهذا قول حقيقة وقول متوسط وقول له وجه لانه بالفعل اذا طالت الفترة فانه لا يخاطب لا يخاطب بالقضاء واما اذا كانت الفترة قليلة فترة الاغماء فانه يخاطب بالقضاء - 00:16:10

باعتبار اننا ننظر هذا الاغماء هل هو اشبه بالجنون ولا اشبه باللغطية اليسييرة التي كما ذكرنا مثلا مثل النوم او غيره طيب يبقى عندنا سؤال ثاني هل يصح صومه يعني فرضا ان هذا المغمى عليه اغمى عليه في العصر مثل ما ذكرنا في القصة التي قبل قليل -

00:16:34

اغمي عليه عصرا ثم ذهب به الى المستشفى في وصلوا الى المستشفى المغربي في المغرب اعطيه بعض بعد غروب الشمس اعطيه بعض الابر المغذية وغير ذلك طيب وجلس مغمى عليه يوم او يومين ثم افاق - 00:16:58

فاحنا اليومين هذى التي كان عايش فيها او بالاصح يتغدى فيها بالابر المغذية سنقول له اقضها طيب بيسألنا سؤال يقول اليوم الاول الذي اغمى فيه على هذا الانسان عصرا ولم يأكل شيئا الى المغرب ولم يعطى لا ابر مغذية ولا شيء - 00:17:19

الى المغرب فهل يعد صومه صحيح ام اننا نقول انه بمجرد الاغماء فانه قد بطل صومه واضح هذا السؤال؟ والظاهر والله تعالى اعلم ان نقول انه يصح صومه ما دام قد ادرك اجزاء من النهار بعقله - 00:17:37

ما دام قد ادرك اجزاء من النهار بعقله فانه يصح صومه ولا يخاطب بقضاء هذا اليوم وانما يخاطب بقضاء الايام التالية التي لا يتصور منه وجود نية فيها. فلذلك نقول اقضى الايام التالية. اما هذا اليوم - 00:18:00

الذى استفتحته صائم ثم اصبت فيه بالاغماء في اخره فان هذا الاغماء لا يعد مفطرا لا يعد مفطرا ليش؟ لأن الاغماء هذا ليس اكلا وشربا. طيب كون النية قد غابت عنه في اخر اليوم. نقول خلاص ما دام وجدت في اول اليوم - 00:18:18

فهذا كافي ان شاء الله تعالى. اذا وجدت النية في جزء من النهار فهذا كاف ولا يلزم ان الانسان توجد منه النية من اول النهار الى اخره طالما لم ينقضها بنية فطر - 00:18:34

يكون اغمى عليه لا اشكال لكن لو نوى الافطار هنا فيه اشكال لو نوى الافطار يصير فيه اشكال قطع نية الصوم بنية الافطار. اذا هنالك عندنا فرق بين مسألتين المسألة الاولى انه غابت عنه النية - 00:18:47

والمسألة الثانية لا انه نوى العكس اذا نوى الافطار نقول افطرت لكن اذا غابت عنه النية فان الصحيح والله تعالى انه لا يفطر فلذلك نقول هذا اليوم الذي - 00:19:05

اغمي عليه لا داعي لان تقضيه ولكن اقضى الايام التالية التي غابت عنك النية فيها طول اليوم طول اليوم طيب وبهذا يكون ان شاء الله تعالى تطرقنا المسائل المتعلقة بمفطرات الصيام. اذا هل الاغماء يعد - 00:19:17

تمام نقول لا الاغماء لا يعد مفطرا لو قلنا انه يعد مفطرا معنى ذلك لو اغمى عليه قبل الغروب بي دقيقة لو اغمى عليه نقول خلاص افطرت. لكن الاغماء لا يعد مفطرا - 00:19:37

الاغماء يعد نوعا من غياب العقل وغياب العقل يستتبع غياب النية فكونها تغيب النية عنه في جزء من النهار لا بأس. ما دامت النية موجودة في اول النهار او موجودة في جزء من النهار. لكن - 00:19:52

اذا كانت النية غائبة طول اليوم كاملا مغمى عليها طول اليوم كاملا نقول ايش نقول الظاهر والله تعالى اعلم انه يحتاج الى ان يقضى هذا اليوم بعد يقضي هذا اليوم بعد ذلك. طيب هذا فيما يتعلق - 00:20:09

فيما يتعلق بحكم صوم المغمى عليه طب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى قاعدة المفطرات التي ذكرناها ذكرنا ان المفطرات هذه عموما التي قد ذكرناها الاكل والشرب الجماع والانزال والقيء - 00:20:24

وما يلحق بالاكل والشرب هذه القاعدة في المفطرات نقول انها لا تفطر الا اذا قصدها الانسان وكان ذاكرا عالما فلو كان جاهلا فالظاهر والله تعالى اعلم ان صومه صحيح مثلا انسان - 00:20:43

للتو اسلم ولا يعلم ان مثلا ان الاستقاء انه مفطر ان من استدعى القيء انه مفطر فلما علم بذلك تركه نفترض ان هذا الشخص اسلم حديثا ولم يتعلم باقي احكام دينه - 00:21:06

فتقول الظاهر والله تعالى اعلم انه لا يؤاخذ لا يؤاخذ بجهله. لاحظوا هنا اننا اعتبرنا جهله لماذا لانه معذور بهذا الجهل مثل ما لو اسلم حديثا مثلا اما اذا كان غير معذور بهذا الجهل - 00:21:25

مثل المفترط في تعلم احكام دينه فنقول انت اتم بغض النظر عن صيامك الان قبل صومك صحيح ولا فاسد انت اتم لانك فرطت في تعلم احكام دينك يجب على المسلم ايها الاخوة والاخوات ان يتعلم احكام دينه وان يتعلم كيف يعبد الله سبحانه وتعالى. العبادة التي ترضيه - [00:21:41](#)

ال المسلم يسأل الله سبحانه وتعالى دائمًا أن يهديه الصراط المستقيم مسائل الفقه والتعبد لله سبحانه وتعالى تعلمك كيف تعبد الله عبادة صحيحة هذه المسائل داخلة في قول الله سبحانه وتعالى أهداه الصراط المستقيم. كون الإنسان يتعلم الصراط المستقيم الذي يسير فيه إلى الله سبحانه - [00:22:03](#)

هذا من أهم الواجبات عليه والا كيف يسير إلى الله سبحانه وتعالى؟ كيف يطلب جنات الله سبحانه وتعالى؟ وهو لم يتعلم احكام دينه اذا نحن نقول الجاهل اذا كان معدور بجهله فهذا ان شاء الله تعالى - [00:22:24](#)

لا يفطر اذا فعل احد هذه المفطرات وهو جاهل بالحكم الشرعي طيب ان يكون ذاكراً معنى هذا انه اذا فعلها ناسياً فانه فانه ان شاء الله تعالى معدور مثل من اكل او شرب ناسيا - [00:22:38](#)

الامر الثالث ان يفعلها قاصداً يعني مثلاً لو فعلها بدون قصد منه مثلاً مثل او حصلت بدون قصد منه يعني هو ذاكر لصومه ذاكر لصومه لكن ذرعه القيء ان نقول انه يفطر فعله - [00:22:56](#)

مهو باختياره اذا القصد يقابل قضية الاختيار ان يقصد الى الفعل ويعدمه اليه. لكن لو كان قد حصل بغير اختياره فان هذا ان شاء الله تعالى معدور ولا يعد هذا مفطراً. اذا قاصد اخذناها من فين - [00:23:21](#)

اخذناها من استقاء. فاما من ذرعه القيء فهو معدور كذلك من الاحتلام الاحتلام في النوم لا يفطر ولكن من انزل في اليقظة قاصداً ذاكراً فهذا مفطر لاحظتم؟ اذا الشرط الاول ان يكون - [00:23:43](#)

قاصداً الشرط الثاني ان يكون ذاكراً غير ناسي قاصداً عكسه ايش عكسه الذي لا يختار الذي بغير اختياره ذاكراً عكسه الناسي غير الذاكر عالماً عكسه الجاهل. اذا اجتمعت هذه الثلاثة شروط في هذا - [00:24:04](#)

المفطرات فانها تعد مفطراً في ذلك اليوم. فاصل قصير ونعود اليكم ان شاء الله تعالى للحديث عنها فرض عين على كل مسلم ان يتعلم العبادات الواجبة عليه. وما لها من شروط واركان - [00:24:27](#)

وكيف يؤديها بشكل صحيح؟ فالصلوة هي اعظم العبادات. فيجب ان يتعلم شروطها كالطهارة واستقبال القبلة واركانها كالقيام وقراءة الفاتحة وواجباتها كالتسبيح في الركوع والسجود ويتعلم احكام سجود السهو. اذ لا يخلو احد منه - [00:24:56](#)

واذا كان من اهل الاعذار تعلم ما يرخص له في تركه وما لا يرخص له فيه. ومن العبادات ايتاء الزكاة في تعلم شروط وجوبها كحولان الحول وملك النصاب ويعرف الاموال التي تجب فيها الزكاة كالنقددين وبهيمة الانعام. ويتعلم النصاب الذي تجب فيه الزكاة - [00:25:20](#)

والقدر الذي يجب اخراجه كربع العشر في النقددين وعروض التجارة. ويعرف من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها. ومنها صوم رمضان في تعلم اركان الصيام وشروط صحته وما يبطل الصيام كالاستفاعة والاستمناء - [00:25:45](#)

وما لا يؤثر عليه كسواك والطيب ومنها حج البيت في تعلم اركانها كالطواف والسعى وواجباته كالمبيت بمذدفة ورمي الجمار. ويتعلم المواقف الزمانية والمكانية عورات الاحرام فاجعل عباداتك خالصة لوجه الله. صواباً على السنة - [00:26:05](#)

الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم اياكم احسن عملاً نعود اليكم بعد هذا فاصل ونتابع حديثنا معكم في بعض المسائل المتعلقة بابواب المفطرات وذكرنا الشروط الثلاثة المعتبرة في التفطير ان يكون عالماً بالحكم وان يكون قاصداً للفعل وان يكون ذاكراً لصومه. فاما اذا كان جاهلاً بالحكم او - [00:26:31](#)

كان غير قاصد للفعل بل بدون اختياره او كان غير ذاكر كان ناسياً فان لا يقع التفطير والله تعالى اعلم. والله سبحانه وتعالى قد رفع عن هذه الامة خطأها ونسانيتها وما استكرهت عليه - [00:27:14](#)

طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى بعض المسائل في الكفارة الجماع ذكرنا انه يصوم شهرين متتابعين وان لم يستطع فانه

يطعم ستينا مسكيينا. اذا لاحظوا انها على الترتيب واجب على الترتيب. الصيام الشهرين - 00:27:30

يجب ان يكونا متتابعين. يجب ان يكونا متتابعين. ولو قطعها مثلا عيد الاضحى او ايام التشريق فلا مانع من هذا لان عيد الاضحى يحرم صومه ويجب ان يكف ويتوقف عن التتابع في عيد الاضحى وايام التشريق لانها ايام يحرم صومها. اذا لو افترضنا انه بدأ في صيام الشهرين المتتابعين في - 00:27:51

ذى الحجة نقول هذه الاربع ايام توقف لا تصوم هذه الاربعة ايام اخر يوم تصوموا في الايام المتتابعة يوم تسعه اللي هو يوم عرفة ثم بعد ذلك تكمل يوم اربعطعش بعد ايام التشريق. طيب وذكرنا كذلك انه - 00:28:16

بكفاره الجماع انها لا تجب الا اذا وقع في هذا المفترض في صيام رمضان واما لو كان في صيام نذر او في صيام طهور او في صيام كفاره فانه لا يلزم بصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيين. لا وانما يلزم بالقضاء فقط. طيب وذكرنا كذلك - 00:28:32

من المسائل التي نرحب الحديث عنها في المفترضات مسألة اتكلم عنها اهل العلم وهي تناول الشيء الذي لا يغذى اذا تناول الانسان شيئا لا يغذى تناول الانسان شيئا لا يغذى - 00:28:53

هل يفطر او لا يفطر. يعني نضرب لكم مثال. يعني ربما اهل العلم السابقين طلبو لها بعض الامثلة فقالوا مثلا لو تناول حجرا الحجر لا يتغذى بالجسم ولا يمتص الجسم. هل يعد هذا مفترضا؟ ام لا يعد مفترضا - 00:29:10

وبالمسائل المعاصرة المتعلقة به مثلا لو ادخل فيه منظار كونه دخل المنظار ووصل ثم خرج هذا المنظار نحن نفرق بين امررين بين الشيء غير المغذي الذي يدخل ثم يخرج من الجسم. فالصحيح والله تعالى يعلم ان هذا لا يفطر. لكن هناك اشكال اخر في المنظار نريد ان ننبه اليه وهو ان المنظار حتى يمر في - 00:29:28

ويدخل آيا يجعل معه بعض المواد التي تسهل دخوله مثلا اما دهن اما ماء او غيره فهذه تعد مفترضة لكن المنظار بذاته لو فرضنا ان ثمة المنظار دخل سواء كان - 00:29:53

من فم الانسان او من دبر الانسان فان المنظار بذاته لا يعد مفترضا لماذا؟ لانه نوع انه كاميرا كاميرا صغيرة تدخل ثم تخرج فالظاهر والله تعالى ان هذا لا يعد مفترضا مثله كذلك الابر التي تدخل الى البدن وتخرج منه وهذه لا تعد مفترضة - 00:30:10

مثلا ابر سحب الدم لا تعد لا تعد مفترضة طب لو ان الانسان تناول شيئا لا يغذى اكل مثلا اه حجرا مثلا بعض اهل العلم يقول انه يفطر بهذا باعتبار ان هذا الحجر قد دخل من فم الانسان فهو يشبه الأكل والشرب - 00:30:33

وقد استقر في معدته فهذا بعض اهل العلم يعتبره مفترض وبعض اهل العلم يقول لا انه لا يفطر باعتبار انه ليس باكل ولا شرب. وكلا القولين قول له وجه من النظر - 00:30:56

هناك مسألة يسأل عنها آيا بعض الناس الذين يسكنون او يقطنون شمال الارض او في جنوبها هذه المناطق المتطرفة شمالا وجنوبا احيانا يطول فيها النهار جدا او يقصر جدا فقد يصل النهار وقد يتصل النهار - 00:31:08

قد تكون الشمس مشرقة عليهم مثلا اشهرها ثم تغيب الشمس عنهم اشهرها هذه مسألة المسألة الثانية قد يطول فيها النهار جدا بمعنى انه قد يكون وهذا بحسب بعدهم في الشمال - 00:31:36

فالبعيدون جدا في الشمال احيانا قد يتصل نهارهم اشهرها طيب اللي اقل منهم او اقرب منهم الى مركز الكرة الارضية احيانا يطول النهار عندهم جدا يصير نهارهم مثلا عشرين ساعة والذين اقل منهم يصير نهارهم - 00:31:49

مثلا ثمنطعشر ساعة او ستطعشر ساعة وهكذا ولا شك ان المناطق التي تقع في وسط الكرة الارضية اه قريبة من خط الاستواء او حول خط الاستواء. هذى مناطق معتدلة ان طال نهارها صيفا فيطول ساعة - 00:32:06

او ساعتين. وان قصر نهارها شتاء فيقصر ساعة او ساعتين لكن هناك كل ما تطرفت البلدان شمالا كلما زاد زاد هذا الفرق فيكون نهارهم صيفا ربما عشرين ساعة. ويكون نهارهم شتاء - 00:32:24

اربع ساعات او او ثلاث ساعات فما حكم صوم هذه البلدان؟ نحن نقول هذه البلدان على نوعين. ان كان قد اتصل النهار فيها والشمس تشرق اشهرها عديدة هنا يعملون باقرب البلدان اليهم - 00:32:40

يعلمون باقرب البلدان اليهم. طيب المسألة الثانية البلدان التي تعد اقل من هذا وتعتبر خلونا نقول هذه اقرب البلدان اليهم. التي فيها  
نهار وليل خلال اربعة وعشرين ساعة كيف يصومون؟ هل يصومون مثلاً عشرين ساعة؟ او يصومون اربع ساعات - [00:32:57](#)

يقول الظاهر والله تعالى اعلم انهم يصومون نهاراً كاملاً سواء كان هذا النهار عشرين ساعة او كان هذا النهار اربع ساعات. بحسب  
النهار الذي عنده لانهم في الصيف ان واففهم رمضان في الصيف فسيكون نهاراً طويلاً - [00:33:18](#)

من واففهم رمضان في الشتاء فسيكون نهاراً قصيراً فالظاهر والله تعالى اعلم انهم يصومون من طلوع الشمس الى غروبها. طيب  
يبقى عندنا مسألة يكثر السؤال عنها خصوصاً مع الانتقالات من بلد الى بلد - [00:33:34](#)

ربما صام الانسان او ابتدأ صومه في بلد ما مثلاً نفترض انه ابتدأ صومه في السعودية ثم سافر في اثناء رمضان مثلاً الى بلد اخر الى  
بلد نفترض في اه المغرب - [00:33:49](#)

المغرب او الجزائر او تونس او مصر او ليبيا او سافر مشرقاً الى الباكستان او الهند او غيرها او سافر شمالاً الى تركيا وبلاد الشام او  
غيرها سافر الى بلاد اخر فلنفترض فرضاً - [00:34:07](#)

انه كان دخول الشهر في ذلك البلد الذي سافر اليه اما متأخراً عن دخوله في البلد الذي سافر منه او كان متقدماً عليه فا هل يصوم  
ويفطر مع البلد الذي بدأ فيه نهار رمضان او يصوم ويفطر بحسب - [00:34:20](#)

البلد الذي هو فيه الان نفترض انه ابتدأنا شهر نهار رمضان في السعودية فهو صام بالسعودية بحسب دخول الهلال وثبوته في البلد  
هنا في السعودية ثم انتقل مثلاً الى بلد اخر هل يفطر - [00:34:39](#)

عيد الفطر معهم نقول نعم الواجب عليك ان تفطر عيد الفطر معهم بحسب البلد الذي انت فيه الان يصوم بحسب البلد الذي هو  
فيه ويفطر بحسب البلد الذي هو فيه - [00:34:58](#)

قد يؤدي هذا الى اربعة احوال. احد اربعة احوال اما ان يصوم ثمانية وعشرين يوم باعتبار البلد الذي وصل اليه نفترض انهم قد  
استفthوا رمضان قبل ان يصومه بيوم - [00:35:12](#)

اذا سيفطر معهم يوم العيد وهو قد صام ثمانية وعشرين يوماً. هذi الحالة الاولى الحالة الثانية ان يصوم تسعة وعشرين يوم الحالة  
الثالثة ان يصوم ثلاثة يوم الحالة الرابعة ان يصوم واحد وثلاثين يوم. نفترض انه انتقل الى بلد وهم قد استفthوا الصيام بعد -  
[00:35:30](#)

البلد الذي انتقل منه بيوم واضح يعني هو عنده اربعة احوال فنحن نقول ان صام واحد وثلاثين يوم فلا يشكى. وان صام ثلاثة يوم  
فلا يشكى وان صام تسعة وعشرين يوم فلا اشكال. وان صام ثمانية وعشرين يوم فان عليه قضاء يوم - [00:35:47](#)

هذا هو الحكم الشرعي في من انتقل من بلد الى بلد اذا نقول الحكم الشرعي اولاً يجب عليك ان تصوم انت بحسب البلد الذي انت  
فيه الان وان تفطر بحسب البلد الذي انت فيه الان - [00:36:05](#)

يعني لا يصوم انسان يقول والله انا لاني اخر الشهر سوف انتقل هنالك بصوم بصوم ذلك الولد لا اقول صوم بحذف البلد الذي انت فيه  
الان وافطر بحسب البلد الذي انت فيه الان - [00:36:21](#)

الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون هذا الحكم الاول. الحكم الثاني ان كان بسبب اختلاف البلدين انت عندك احد اربعة احوال  
اما ان تصوم ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين او ثلاثة او واحد وثلاثين - [00:36:30](#)

الثلاثة الاحوال هي الباقيه تسعة وعشرين واحد وثلاثين لا اشكال فيها ان صم ثمانية وعشرين يوم فان عليك قضاء يوم بعد  
ان بعد عيد الفطر تعيد مع الناس تفطر ذلك اليوم ثم بعده تقضى - [00:36:48](#)

ثم بعده تقضى اليوم الذي قد نقص من شهرك. هذا تفصيل هذه المسألة تقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى  
الله وصحابه به اجمعين يأتيك ميسوراً بـ اي مكان. زاد - [00:37:03](#)

وتعلم الفقه الميسر عاماً بالشرع دون تعصب لفلان اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - [00:37:33](#)